**سياسة التدخين**

**الغرض:**  
تهدف هذه السياسة إلى حماية الأفراد من مخاطر التدخين السلبي في بيئاتهم المرتبطة، وكذلك إلى حماية الأرواح والممتلكات بشكل معقول من مخاطر الحريق

**النطاق:**  
يُطلب من جميع الموظفين والمدربين والمراجعين والمقاولين والمتدربين، أثناء تنفيذ الأعمال مع المعهد أو نيابة عنه، الالتزام بهذه السياسة.

**الإجراءات:**

1. يُمنع التدخين في جميع المباني والمرافق الخاضعة لقرار الوزارة رقم 286/2008، المادة 26، البند 2.
2. يُحظر التدخين في أي موقع عمل، أو داخل أي مبنى أو مرفق تابع للعميل، أو في أي مبنى أو مركبة مملوكة أو مستأجرة من قبل الشركة.
3. يُسمح بالتدخين فقط في المناطق المخصصة لذلك خارج مباني العملاء أو الشركة، والتي تم تحديدها بشكل مناسب.
4. في المباني المملوكة بالكامل أو المستأجرة من قبل المعهد، يجب وضع لافتات "منطقة ممنوع التدخين" عند جميع المداخل لإعلام جميع القاطنين والزوار بأن المبنى خالٍ من التدخين. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على الإدارة تحديد مناطق التدخين خارج المبنى بوضوح، وضمان وضع لافتات "منطقة التدخين المخصصة" بشكل ظاهر.
5. يجب توصيل هذه السياسة إلى جميع الموظفين والمقاولين والزوار خلال جلسة التوعية الخاصة بالصحة والسلامة والبيئة في الموقع.
6. الموظفون الذين لا يلتزمون بهذه السياسة قد يتعرضون لإجراءات تأديبية قد تشمل إنهاء الخدمة. وتُطبق إجراءات مماثلة على المقاولين أو الزوار المخالفين.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**د. سمير البحراني**  
مدير المعهد  
**25/June/2025**

المراجعة القادمة: 25/06/2025